الأجوبه المرضيه

عن

الأسئله النجديه

الأَجْوِبَةُ المَرْضِيَّةُ

عَنْ

الأَسْئِلَةِ النَّجْدِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الصادق الأمين . صلى الله عليه وسلم تسليماً باقياً الى يوم الدين .

أما بعد : فهذه أجوبة على جملة من الأسئلة في الحديث والفقه ، ورد بها أخونا مزيد بن أيوب حفظه الله من إخواننا أهل الرياض النجدية ، يسر الله لهم سبل الخير السوية .

وكان الأولى بالإخوان أن ينظروا غيري ممن هم أكفأ مني وأعلم ، فإنا لا زلنا في أول سني الطلب ، وفي أشد الحاجة للازدياد من العلم ، وشأن الفتوى عسير ، ولكن لما وقع من ذلك ما لا يمكن دفعه لقوله صلى الله عليه وسلم : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار » رواه أبوداود وغيره ، وهو صحيح ، فاستعنت الله على قلة الزاد - وكتبت ما تيسر لي في ذلك ، مما تبينته من الأدلة وكلام أهل العلم رحمهم الله .

وما كان من المسائل يحتاج الى الإسهاب في التحقيق فإني فصلته بمقدار ما يتضح الحق في المسألة ، فإن كان صواباً فمن الله وحده ، وهو من توفيقه وفضله ، وإن كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله من الزلل .

٥ .٢

س : حديث « الهدية لا ترد » ، ما لفظه ؟ ومن أخرجه ؟ وما درجته ؟

ج : لفظ الحديث :

« لا تردوا الهدية » .

وهو جزء من حديث ، هكذا هو بتمامه :

« أجيبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين » .

أخرجه أحمد رقم (٣٨٣٨) والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٥٧) والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٤٨/٤ والبزار رقم (١٢٤٣ - كشف الأستار) والطبراني في « الكبير » رقم (١٠٤٤٤) جميعاً من طريق إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره .

وهذا سند صحيح ، رجاله رجال الشيخين .

ورواه البزار أيضاً ، وابن حبان رقم (١٠٦٤ - موارد) من طريق عمر بن عبيد عن الأعمش به .

وعمر بن عبيد ثقة من رجال الشيخين ، فهذه متابعة جيدة لإسرائيل .

وتابعه أيضاً سفيان الثوري عن الأعمش ، رواه أبو نعيم في « الحلية » ١٢٨/٧ ، قال أبو نعيم : « غريب من حديث الثوري ، تفرد به يحيى بن الضريس » قلت : ويحيى بن الضريس ثقة ، روى له مسلم ، لكن في السند إليه محمد ابن إبراهيم بن زياد الطيالسي ، قال الدارقطني : « متروك » وفي موضع آخر : « ضعيف » .

وفيما ذكر أولاً كفاية ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

س : حديث « إن القلوب لتصدأ ، وجلاؤها القرآن » من رواه ؟ وما درجته ؟

ج : هذا الحديث رواه أبو نعيم في « الحلية » ١٩٧/٨ والخطيب في « تاريخ بغداد » ٨٥/١١ من طريق عبد الرحيم بن هارون - هو الغساني - حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد » قالوا : يا رسول الله ! فما جلاؤها ؟ قال : « تلاوة القرآن » .

قال أبو نعيم : « غريب من حديث نافع وعبد العزيز ، تفرد به أبو هشام ، واسمه عبد الرحيم بن هارون الواسطي » .

قلت : وهٰذا سند واه جداً ، عبد الرحيم هٰذا قال الخطيب : أخبرنا البرقاني قال : سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول : « متروك ، يكذب » .

ورواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٣٤٧/٢ من طريق إبراهيم بن عبد السلام قال : نا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد إذا أصابه الماء » قالوا : يارسول الله ! وما جلاؤها ؟ قال : « كثرة ذكر الله » .

قال ابن الجوزي عقبه : « هٰذا حديث مشهور بعبد العزيز ، معروف برواية عبد الرحيم بن هارون الغساني عنه ، وقد سرقه منه إبراهيم » .

قلت : وإبراهيم هٰذا قال الذهبي في « الميزان » ٤٦/١ : « ضعفه ابن عدي وقال : عندي أنه يسرق الحديث ، روى عنه محمد بن عبد الله بن شابور حديثاً منكراً : « إن هٰذه القلوب تصدأ » وهٰذا معروف بعبد الرحيم بن هارون الغساني عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر » .

فالحديث أشبه أن يكون موضوعاً ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

س : بينوا لنا درجة حديث قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ؟

ج : الحديث رواه الحافظ أبو عبد الله الحاكم في « المستدرك » ٣٦٨/٢ قال : حدثنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم أنبأ أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

ورواه البيهقي ٢٤٩/٣ عن الحاكم به .

قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد » وتعقبه الذهبي بقوله : « نعيم ذو مناكير » .

وقال الحافظ ابن حجر في « تخريج الأذكار » : « حديث حسن ، وهو أقوى

ماورد في سورة الكهف» نقله عنه المناوي في «الفيض» ٦/ ١٩٨.

أقول: نعيم بن حماد صدوق، وحاله كما قال الدارقطني: «إمام في السنة كثير الوهم».

وقد خولف، قال الدارمي رحمه الله رقم (٣٤١٠): حدثنا أبو النعمان ثنا هشيم ثنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق».

هكذا رواه موقوفاً، وأبو النعمان اسمه محمد بن الفضل الملقب بـ(عارم) كان من الثقات.

وقد تابعه سعيد بن منصور الحافظ الثقة فرواه في «سننه» عن هشيم به مثله - كما في تفسير ابن كثير ٤/ ٣٦٤ - إلا أنه قال: «يوم الجمعة» بدل: «ليلة الجمعة».

فاتفق ثقتان حافظان على روايته عن هشيم به موقوفاً.

وسنده متصل صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد جاء مرفوعاً من وجه آخر عن أبي هاشم، رواه الحاكم ١/ ٥٦٤ من طريق يحيى بن كثير ثنا شعبة عن أبي هاشم عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها، ثم خرج الدجال لم يسلط عليه، ومن توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قلت: ويحيى بن كثير، قال عباس العنبري: «ثقة» وقال أبو حاتم: «صالح الحديث» وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقد رواه من طريق يحيى النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» ٣/ ٤٤٧ والطبراني في «الأوسط»، كما في «النكت الظراف» ٣/ ٤٤٧

قال النسائي عقبه - كما ذكره محقق التحفة - : « وهذا خطأ ، والصواب موقوف » ثم رواه من طريق غندر عن شعبة عن أبي هاشم به موقوفاً ، وقال عقبه : « وكذلك رواه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري » وساقه من رواية ابن المبارك عنه .

وقد رواه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي هاشم به موقوفاً ، وإسناده الى أبي هاشم في غاية الصحة .

وقد خالف ابنَ المبارك وابنَ مهدي يوسفُ بنُ أسباط ، فرواه عن سفيان به مرفوعاً ، ولكن يوسف ضعيف ، ومناطحة الجبل لاتضره .

رواه عن يوسفَ المحري فيما ذكره الحافظ في « النكت » .

والكلام عن رواية شعبة أن رواية غندر أثبت من رواية يحيى ، وغندر أثبت وأحفظ من يحيى ، وهو من أخص الناس بشعبة ، فروايته أرجح ، ويعضدها روايتا هشيم والثوري الثابتتان عن أبي هاشم .

فالصحيح أن الحديث صحيح موقوفاً ، كما رواه شعبة والثوري وهشيم في أصح الروايات عنهم ، وقد خالفهم جميعاً قيس بن الربيع[1] فرواه عن أبي هاشم مرفوعاً ، وقيس ضعيف ، ومخالفته هنا مما يؤكد ضعفه .

والخبر مما لا يقال من قبل الرأي ، فلذا فإنه مرفوع حكماً .

¤ ¤ ¤

س : ما درجة حديث « لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الى سترة في بعض الأحيان » ؟ وما تخريجه ؟

ج : ورد هذا من حديث أربعة من الصحابة : عبد الله بن عباس ، والفضل بن عباس ، والمطلب بن أبي وداعة ، والحسن بن علي .

فأما حديث ابن عباس فقد قال ابن أبي شيبة ٢٧٨/١ : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضاء ، ليس بين يديه شيء .

ورواه أحمد رقم (١٩٦٥) وأبو يعلى ص ٥٢ - المقصد العلي - والبيهقي ٢٧٣/٢ كلهم من طريق أبي معاوية به .

---

(١) ذكره الحافظ في « النكت » .

ورواه الطبراني في « الكبير » ١٤٩/١٢ من طريق أبي شهاب عن الحجاج به.

والحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس وفيه ضعف ، وقد عنعن عند جميعهم ، وتكلم بعضهم في سماع يحيى بن الجزار من ابن عباس ، قال ابن أبي خيثمة : « لم يسمع من ابن عباس » قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ١٩٢/١١ : « كذا رأيت هذا بخط مغلطاي ، وفيه نظر ، فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص ، وهو حديثه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه ... الحديث ، قال ابن أبي خيثمة : رواه عفان عن شعبة عن عمرو بن مرة عنه عن ابن عباس ، قال : ولم أسمعه منه » .

والحديث الذي لم يسمعه يحيى من ابن عباس رواه أحمد في المسند قال رقم (٢٦٥٣) : حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو قال : سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس - لم يسمعه منه - : أن جدياً أراد أن يمر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فجعل يتقيه .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٣/١ وأبو داود رقم (٧٠٩) من طريق شعبة به .

وسنده إلى يحيى صحيح .

وأما في غير هذا الحديث فإنه سمع من ابن عباس ، فليست هذه علة في هذا الإسناد ، وإنما علته فقط تدليس حجاج وضعفه .

وله طريق أخرى عن يحيى بن الجزار عند أبي يعلى رحمه الله ص٥ - المقصد العلي - قال : حدثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال :

جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار ، فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض ، أو قال : نبات الأرض ، فدخلنا معه في الصلاة ، فقال رجل : أكان بين يديه عنزة ؟ قال : لا .

وسنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، قال الهيثمي في « المجمع » ٦٢/٢ : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

والحديث رواه من أصحاب الكتب الستة: أبو داود رقم (٧١٦) والنسائي ٢/٦٥، وكذلك الإمام أحمد رقم (٢٠٩٠، ٢٢٥٨، ٢٢٩٥) من طريق الحكم بنحوه، دون قوله: فقال رجل: ...إلخ، لكن في بعض الطرق ذكر واسطة بين يحيى بن الجزار وابن عباس، وهو صهيب أبو الصهباء مولى ابن عباس، والتحقيق أن مثل هذا لا يقدح في صحة الحديث، وذلك لأنه لا مانع من أن يكون يحيى سمعه من ابن عباس مباشرة، ومن أبي الصهباء عنه، وأبو الصهباء ثقة أيضاً، فالإسناد بالواسطة صحيح أيضاً.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس عند البزار - كما في نصب الراية ٢/٨٢ - من طريق مجاهد عنه، لكن إسناده واهٍ، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، قال الذهبي في «الضعفاء» ص ١٩٨: «كذبه أيوب السختياني، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه، وقال: هو شبه المتروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك» وانظر «صحيح ابن خزيمة» ٢/٢٦.

وأما حديث الفضل فقد رواه أبو داود رقم (٧١٨) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال:

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك.

ورواه البيهقي ٢/٢٧٨ من طريق أبي داود به.

ورواه النسائي ٢/٦٥ وأحمد رقم (١٧٩٧) والطحاوي في «شرح المعاني» ١/٤٥٩-٤٦٠ والبيهقي من طريق ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي به ولم يذكر: «ليس بين يديه سترة».

وإسناده ضعيف، محمد بن عمر بن علي هذا مجهول الحال، ومثله عباس ابن عبيد الله، فهاتان علتان، وعلة ثالثة، وهي الانقطاع بين عباس والفضل، فإنه لم يدركه.

وأما حديث المطلب فقد رواه أحمد ٦/٣٩٩ قال: ثنا سفيان بن

عيينة قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الكعبة سترة.

ورواه أبوداود رقم (٢٠١٦) والطحاوي ٤٦١/١ والبيهقي ٢٧٣/٢ من طريق سفيان به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الواسطة المبهمة بين كثير وجده، ولولاها لكان الإسناد ثابتاً.

وقد روى الحديث أحمد ٣٩٩/٦ والنسائي ٦٧/٢ وابن ماجه رقم (٢٩٥٨) والطحاوي وابن خزيمة رقم (٨١٥) وعنه ابن حبان رقم (٤١٥ - موارد -) من طريق ابن جريج قال: حدثني كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب ابن أبي وداعة قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطواف أحد.

هكذا قال ابن جريج: «عن أبيه» وقد روى البيهقي عن عثمان بن سعيد قال: «سمعت علياً - يعني ابن المديني - يقول في هذا الحديث: قال سفيان: سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، والناس يمرون، قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب، قال علي: قوله «لم أسمعه من أبي» شديد على ابن جريج، قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جريج لم يضبطه».

وقد روى أحمد وأبوداود نحو هذا عن سفيان.

لكن وافق ابن جريج على روايته زهير بن محمد، أخرجه ابن حبان رقم (٤١٤) إلا أن زهيراً ضعيف فيما رواه عنه الشاميون، وقد روى عنه هنا الوليد بن مسلم وهو شامي.

فالصواب إذن رواية سفيان، ورواية ابن جريج وهم، قال البيهقي: «ورواية ابن عيينة أحفظ».

وأما حديث الحسن بن علي، فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»

٨٥/٣ من طريق ياسين الزيات عن أبي عبد الله المكي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه، بغير سترة، مما يلي الحجر الأسود.

قال الهيثمي في «المجمع» ٦٣/٢: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ياسين الزيات، وهو متروك».

قلت: هو كما قال، فقد اتفقوا على ضعفه، وأبو عبد الله المكي هذا لا أدري من هو.

فخلاصة هذا المبحث أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير سترة ثابتة في حديث ابن عباس، ويشهد لها حديث الفضل، والمطلب بن أبي وداعة.

☆ ☆ ☆

س: ما درجة حديث «نهى عن الترجل إلا غبّاً»؟

ج: قال الإمام أحمد رحمه الله ٨٦/٤: ثنا يحيى عن هشام قال: سمعت الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبّاً.

ورواه أبو داود رقم (٤١٥٩) والترمذي رقم (١٧٥٦) وفي «الشمائل» رقم (٣٤) والنسائي ١٣٢/٨ وابن حبان رقم (١٤٨٠) وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧٦/٦ والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣١٦٥) من طريق هشام بن حسان به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: كلا، فإن الحسن مدلس، مشهور بذلك، وقد عنعن.

وقد خولف هشام في إسناده، رواه النسائي بإسناد صحيح عن قتادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره.

وهذا أصح من رواية هشام، وهو مرسل.

لكن له شاهد من حديث ابن عمر، رواه العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة «محمد بن موسى الجريري» قال رحمه الله: حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا محمد ابن موسى الجريري حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبّاً.

قال العقيلي في « محمد بن موسى » : « لا يتابع عليه » وقال : « وقد روي هذا من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا » .

فالحديث بهذا الشاهد حسن على أقل أحواله ، والله أعلم .

وله شاهد آخر ، رواه الإمام أحمد ٤ /١١١ قال : ثنا يونس وعفان قالا : ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال :

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم ، وأن يبول في مغتسله ، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفوا جميعاً .

ورواه أبو داود رقم (٢٨) والنسائي ١ /١٣٠ ، ٨ /١٣١ وأحمد أيضاً ٤ /١١٠-١١١ ، ٥ /٣٦٩ من طريق داود به مختصراً ومطولاً .

وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد صححه الحافظ في « الفتح » ١٠ /٣٦٧ - سلفية .

و « غِبّاً » قال في « النهاية » ٣ /٣٣٦ : « الغب من أوراد الإبل : أن ترد الماء يوماً ، وتدعه يوماً ، ثم تعود » .

ومجمل المعنى : أن النهي عن الإمتشاط كل يوم إنما أريد به عدم المداومة على التزين والتجمل ، مما قد يجره ذلك إلى حب الراحة والدعة والركون إلى الدنيا وزينتها ، مما لا يصلح أن تكون عليه حال المؤمن .

☆ ☆ ☆

س : حديث « كل أمر ذي بال ... » ضعفه الألباني ، وحسنه ابن باز ، نرجو الإفادة ؟

ج : الحديث ورد بلفظين :

الأول : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » والثاني : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله - وفي رواية : بذكر الله - فهو أقطع - وفي رواية : فهو أجذم - » .

وكلا الحديثين لم يصح ، الأول ضعيف جداً ، والثاني ضعيف ، وتحقيق العلامة الشيخ الألباني لذلك تحقيق نفيس جداً ، ولم يصب من حسنه أو

صحيحه، فارجع إلى تحقيقه في «إرواء الغليل» رقم (٢٠١) وتدبره جيداً، واحذر كل الحذر أن يكون سبيل الترجيح عندك تعظيم قول هذا العالم دون ذاك، وإن كان من عُظِّم قوله مخطئ فيما ذهب إليه، فإن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق.

☆ ☆ ☆

٧
س: من هو أبو بكر بن أبي داود؟ وما حاله؟

ج: هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، أبوه هو أبو داود صاحب السنن المشهورة.

وولده أبو بكر إمام حافظ ثقة، صاحب سنة، وثقه الدارقطني وغيره، وكان معروفاً بالطلب والحفظ، ولما أوتي سعة في العلم نقم عليه بعض أقرانه، وتكلموا فيه، فمنهم من رماه ببغض علي، ومنهم من كذبه، ومنهم من رماه بسوء المعتقد في القرآن، وكل ذلك مردود، وهو منه بريء، أمّا رميه ببغض علي، ومعتقده في القرآن، فالحق أنه كان على العكس مما قيل فيه، كما تراه مبيناً في «الميزان» وغيره.

وأمّا تكذيبهم له، فعمدتهم بما رُوي عن أبيه أنه كذبه، قال ابن عدي رحمه الله - كما في "الميزان" ٢/ ٤٣٣ و «التذكرة» ٢/ ٧٧٢ -: «وأمّا كلام أبيه فيه فما أدري أيش تبين له منه، حدثنا علي بن عبد الله الداهري سمعت أحمد ابن محمد بن عمرو كركرة سمعت علي بن الحسين بن الجنيد سمعت أبا داود يقول: ابني عبد الله كذّاب».

وقد بحثت عن ترجمة لشيخ ابن عدي، وشيخ شيخه، فلم أجد، ولعلهما خفيا عليّ، وعلى كل حال فإن هذا لو صحّ عن أبي داود فإنه دعوى مجردة، وإنما يقبل مثل هذا إذا لم يكن الراوي معروفاً بالثقة والعدالة، أمّا والأمر كذلك فلا، وزيادة على هذا فإن هذا الجرح تدخله احتمالات كثيرة، منها: أن هذا لعله حين كان عبد الله شاباً، قبل أن يكون إماماً، وليس مراده كذبه في الحديث، فإنه لم يعرف منه، ولعلها غضبة من أبيه جعلته يقول ما قال، وهذا أمر معهود من الوالد لولده، ومن أقوى ما ينقض هذه الدعوى أن عبد الله عاش بعد أبيه إحدى وأربعين سنة، ما زاد فيها إلا إمامة وتقدّماً، فإنّ أباه مات سنة (٢٧٥) ومات هو سنة (٣١٦).

وأمّا الذين كذبوه غير أبيه، مثل ابن صاعد رحمه الله، وغيره، فهو من جرح الأقران الذي لا يعتد به.

وأبو بكر في الجلالة والإمامة كما قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: «حافظ، إمام وقته، عالم متفق عليه، احتج به من صنف الصحيح، أبو علي النيسابوري وابن حمزة الأصبهاني، وكان يقال: أئمة ثلاثة في زمن واحد: ابن أبي داود، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم، رحمهم الله تعالى» (لسان الميزان ٣/ ٢٩٧).

¤ ¤ ¤

س: هل يجوز مسّ المصحف لغير المتوضيء؟

ج: هذه مسألة خلافية، ذهب فيها طائفة من أهل العلم إلى جواز ذلك، وذهب الجمهور إلى المنع منه، والذين قالوا بالمنع احتجوا بقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلاّ المطهرون﴾ وبحديث: «لا يمس القرآن إلاّ طاهر».

وأجابهم القائلون بالجواز عن الآية بأن المراد بالمطهرين الملائكة، وعن الحديث بأنه معلول.

وتحقيق ذلك أن الآية ليست بحجة في الباب، إذ أن حمل معنى ﴿المطهرون﴾ على معنى الطهارة من الحدث بعيد جداً، ووجه ذلك: أن لفظ الآية دال على أن من وقع منه المس مطهَّر، والقرآن يمسه المسلم والكافر النجس، والمنافق الفاجر، فإن قيل: هو في معنى الطلب، فالجواب: أن هذا لا يساعد عليه لفظ «المطهَّر» لأنه اسم مفعول وقع عليه الفعل، والذي يقع منه الفعل يقال له: «المُطَّهِّر» ومنه قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطَّهِّرين﴾ ففاعل الطهارة يقال فيه: «مطَّهِّر» و «متطهِّر» لا «مطهَّر».

هذا أحد الوجوه في بيان معنى الآية، وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في «التبيان» عشرة أوجه لترجيح معنى ﴿المطهرون﴾ بأنهم الملائكة، فارجع إليه ص ١٤١-١٤٣.

وأمّا حديث: «لا يمس القرآن إلاّ طاهر» فالصواب أنه حديث حسن بطرقه على أقل الأحوال، وقد احتج به الإمام أحمد، وصححه إسحاق بن راهويه وهو مروي من حديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص وابن عمر، انظر تخريجه في «نصب الراية» ١٩٦/١ و «إرواء الغليل» رقم (١٢٢).

والحديث يدل على منع مس القرآن لمن لم يكن طاهراً ، إلاّ أن لفظ الطاهر لفظ مشترك ، يراد به الطهارة من الكفر ، ومن الحدث الأكبر ، والأصغر ، ومن النجاسة الواقعة على البدن ، فهو إذن نصّ مجمل لابد فيه من دليل يدل على تعيين المراد ، ومن خلال النظر في الأدلة الشرعية ظهر لنا أن الحدث حدثاً أكبر أو أصغر كلاهما غير مراد ، وذلك لما رواه الشيخان من حديث أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ، فانخنستُ منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال: « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : « سبحان الله ! إن المسلم لا ينجُس » .

فالمسلم في حقيقته طاهر، سواء كان محدثاً ، أو لم يكن ، وإلى هذا المعنى مال الشوكاني رحمه الله في « النيل » .

ومما يعضد خروج المحدث حدثاً أصغر ما رواه أحمد رقم (٢٥٤٩) وأبو داود رقم (٣٧٦٠) والترمذي رقم (١٨٤٧) وفي « الشمائل » رقم (١٨٦) والنسائي ١/٨٥-٨٦ من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ، فأتي بطعام ، فقيل له : ألا توضأ ؟ فقال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » وسنده صحيح ، وصححه الترمذي .

فقوله : « إنما » أداة حصر كما تقرر في علم الأصول وعند أئمة اللغة ، وهذا الخبر هنا أفاد حصر وجوب الوضوء إذا قام المسلم إلى الصلاة ، واعترض عليه بوجوب الوضوء للطواف بالبيت ، وأجيبَ عنه بما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً ـ وهو صحيح ـ من أن الطواف بالبيت صلاة ، إلاّ أنه أحلّ فيه الكلام ، فعلى هذا فإنه يأخذ أحكام الصلاة ، وفي ذلك وجوب الوضوء لها ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

س : ما معنى الجمود على النص ؟ وهل الذي يأخذ بظاهر النص يسمى جامداً ؟

ج : الجمود على النص معناه : عدم مجاوزة لفظه الظاهر إلى معنى آخر ، ولو كان هذا المعنى مما يدل عليه النص ، سواء كانت دلالته بطريق الإشارة أو الإقتضاء أو المفهوم أو القياس ، أو غير ذلك من طرق الإستنباط ،

ومثال ذلك ما قاله أبو محمد بن حزم رحمه الله وعفا عنه في « ملخص إبطال القياس » ص ٢٩ : « فأمّا قوله : { فلا تقل لهما أفٍّ } فما فهم أحد قط في لغة العرب، ولا العقل ، أن قول { أف } يعبر به عن القتال والضرب ، ولولم يأت إلاّ هذه الآية ما حرّم لها إلاّ قول: { أفٍّ } فقط » .

هذا مثال جلي يوضح لك معنى الجمود ، والمحققون يستدلون بالنهي عن الأدنى على حرمة الأعلى ، فحين نهى الله عزوجل عن قول: { أف } علم أن ما كان فوقه من السب والضرب ونحوها أولى بالدخول في الحرمة من قول : { أف } وهذا مايسمونه بطريق الدلالة، أو الأولوية .

وبهذا يتضح لك معنى الجمود على النص .

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن كثيراً من الناس حين يُحتج عليه بنص ما ، وقيل له : هذا مايدل عليه ظاهر النص ، وجدْتَه يتبجح قائلاً : « لا تكن ظاهرياً » وبعضهم يزيد : « إنما ضلّ الخوارج باتباع الظاهر » وهذا الكلام يحدث بعض الإشكال عند من قلّ تحصيلهم للعلم النافع ، ومن أجل إزالة هذا الإشكال ، ودحض الباطل ، أقول مستعيناً بالله ، متوكلاً عليه :

إن الأخذ بظواهر النصوص فرض لازم ، لايجوز العدول عنه إلا بنص ثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أو بقرينة دلّ عليها النص ، هذا الذي قرّره عامة المحققين من العلماء ، من لدن عصر الصحابة وإلى زماننا هذا، وذمّوا من يعدل عن الظاهر بغير دليل ، وهو الذي أطلقوا عليه عبارة : « التأويل الفاسد » ومن أجل هذا غلّطوا من يصرف الدلائل الشرعية عن معانيها التي وضعت لها، في مسائل الأصول والفروع ، وما ضلّ المعتزلة والشيعة والأشعرية وغيرهم ممن نحا نحوهم إلاّ بالتأويل المذموم .

وإنما وقع الذم لمن يجمد على الظاهر على المعنى الذي ذكرته أولاً ، من غير تدبّر لما يدل عليه النصّ بطريق الإستنباط ، ومن تدبر حال الصحابة والأئمة بعدهم ، عَلِمَ سبيل الفقه السليم ، والنبي صلى الله عليه وسلم حين دعا لابن عباس بقوله : « اللّهم فقهه في الدين » لم يكن ابن عباس يصرف النصوص عن ظاهرها ، وإنما أوتي فيها استنباطاً وفهماً يشمله الظاهر .

وضلال الخوارج إنما نتج من الجمود على بعض النصوص ، وأخذ بعضها

وترك البعض الآخر ، واتباع المتشابه ، والتسرع وعدم التثبت والتروي في تقرير الأحكام وإصدارها ، فاعلم هذا وتدبره جيداً ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

☆ ☆ ☆

س : هل ستر الوجه واجب على المرأة ؟

ج : هذه مسألة طال فيها النزاع ، وكثر فيها الكلام ، ولولا وجوب تبليغ الحق لأعرضت عنها جانباً .

فلأجل ذلك فإني أبين ما أعتقد فيها ، وما هديت إليه - بفضل الله - بعد تردد ، ذاكراً الحكم باختصار ، إذ أن استيعاب هذا الباب يحتاج إلى كتاب ، وهذا ما عزمت على القيام به إن شاء الله .

المرأة كلها عورة ، كما جاء في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة عورة » وهو حديث صحيح ، رواه الترمذي وغيره ، ودلالته ظاهرة على شمول الحكم جميع البدن ، وإخراج الوجه والكفين منه يحتاج إلى بينة صحيحة واضحة .

وجاء من نصوص القرآن ما يعضد ذلك ، ويقرره ، من ذلك قوله تعالى : { يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيماً } والجلباب هو الثوب الذي يغطي جميع البدن ، وهو المسمى بـ « العباءة » أو « الملحفة » والآية تشير إلى كونه كان معهوداً ، وإنما المطلوب المأمور به هو إدناؤه ، من أجل أن تتميز فيه المسلمة عن غيرها ، وإذا كان الجلباب حين ترتديه المرأة يغطي جميع البدن ، وصفته أن تضعه المرأة على رأسها وترسله ليعم جميع البدن ، فماذا يكون بعدئذ ظاهراً من بدنها ليؤمر بإدناء الجلباب عليه ؟ من المعلوم أن الوجه لا تشمله التغطية في الأصل إلا بتصرف المرأة به ، فحين كان النساء المسلمات غير متميزات بصفة زائدة على غيرهن من النساء ممن كن يرتدين الجلابيب ، أمرن بذلك من أجل أن { يعرفن فلا يؤذين } وليس ذلك إلا بتغطية الوجوه لأنها هي التي كانت تبدو ، والله أعلم .

وكذلك قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } وقد اختلف

المفسرون في هذا الإستثناء على قولين :

الأول : أن المستثنى هو الزينة الخلقية ، وهي الوجه والكفان ، أو
زينة مكتسبة يستلزم ظهورها ظهور الوجه والكفين ، وهي الكحل والخاتم ،
هذا قول ابن عباس ، وتابعه جماعة .

والثاني : أن المستثنى إنما هو الزينة المكتسبة ، وهي الثياب الظاهرة ،
وهو قول ابن مسعود ، وتابعه جماعة .

والتحقيق أن لفظ الزينة لفظ مشترك بين الزينة الخلقية والمكتسبة ،
ولا بد أن يراد من المشترك أحد معانيه ، ولا يرجح شيء من معانيه إلا
بدليل ، ووجه ترجيح المعنى الصحيح هو بحسب ما يحتف به من القرائن ،
فنظرنا إلى القول الأول فوجدنا أن الزينة الخلقية لا تسمى زينة في الأصل ،
وإنما الزينة - كما علم من كلام العرب واستخدامهم لهذا اللفظ - شيء خارج
عن أصل الخلقة ، ولو راجعت لفظ « زينة » في القرآن العظيم لظهر لك منه
أن الزينة شيء خارج عن أصل الخلقة ، أو مما أضيف إليه ، وهذه قرينة
تضعف القول الأول وهو كون الزينة المستثناة هي الوجه والكفين ، وتؤيد
الثاني وهو تفسير الزينة بالثياب .

فإن قيل : الكحل والخاتم زينة مكتسبة ؟ فالجواب : أنه غير مراد أيضاً ،
لأن ظهوره يستلزم ظهور الوجه والكفين ، وظهورهما يستدعي إلغاء ما دلت
عليه الآية السابقة من الأمر بإدناء الجلابيب ، وكذلك قوله في هذه الآية
بعد أن قال : { إلا ما ظهر منها } قال : { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } والخمار :
غطاء الرأس ، وأمر النساء بضربه على جيوبهن يستلزم دخول الوجه فيه ،
لأن الجيب فتحة الصدر ، ويوضحه ما رواه البخاري ٨/٤٨٩ وأبو داود رقم
(٤١٠٢) من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم
الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : { وليضربن بخمرهن على جيوبهن }
شققن مروطهن فاختمرن بها .

قال الحافظ : « فاختمرن : أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع
الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن ، على العاتق الأيسر ، وهو التقنع »
والتقنع هو تغطية الرأس والمحاسن .

فهذه النصوص قوية في الباب ، وأظهر مما ذهب إليه المخالف في ال...

أدلة أخرى غيرها لايتسع المقام لذكرها ، وسأفصلها إن شاء الله في كتابي في ذلك .

وما استدل به المخالف من الأدلة هو إما صريح غير صحيح ، وإما صحيح غير صريح ، وتدخله احتمالات عدة ، وسأفصّل ذلك من بعد إن شاء الله .

* * *

١١ س : ماهو موقف الرجل من زوجته إذا أراد أن يذهب الى الجهاد ؟

ج : إذا كان الجهاد فرض عين ، وهو حين يداهم الكفار البلد ، أو يطلب الإمام النفير ، وجب خروجه ، ولو طال فراقه سنين عن زوجته .

وأما إذا كان فرض كفاية ، فإن كانت زوجته لاتتضرر بغيابه في دينها أو معاشها جاز له الذهاب إلى القتال ، ولا ينبغي للزوجة أن تمنعه من ذلك ، قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ أما إن كانت تتضرر بذلك ، أو يتضرر عياله فلا ، قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته » رواه البخاري وغيره .

وقد ثبت عن ابن عمر قال : خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل ، فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرّقني أن لاحبيب ألاعبه

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة بنت عمر رضي الله عنها : كم أكثر ماتصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أو أربعة أشهر ، فقال عمر رضي الله عنه : لاأحبس الجيش أكثر من هذا .

رواه البيهقي ٩/٢٩ وسنده حسن ، لولا أن فيه إسماعيل بن أبي أويس ، وهو ضعيف في غير مارواه عنه البخاري ومسلم ، لكن له طريق أخرى عند سعيد بن منصور في سننه ٢/١٨٦ عن زيد بن أسلم بالقصة مطولة ، وسنده جيد إلى زيد ، إلا أنه لم يدرك عمر ، لكن الأثر بالطريقين حسن والله أعلم .

وفيه دلالة على أن الزوج له الغياب عن زوجته مدة لاتتضرر بها .

* * *

١٢ س : سائل يقول : ما الحكمة من خلق العباد ؟ وإذا كان الله تعالى خلقهم لعبادته ، وهو غني عنهم ، فلماذا أمرهم بعبادته ؟

ج : الحكمة من خلق العباد بيّنها الله جل وعلا بقوله : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ .

وأمّا الشطر الثاني من السؤال ، فهو مما يمليه الشيطان على ابن آدم ، من أجل أن يقذف في قلبه الريب ، ومن عقل نفسه ، وعظمة ربه عرف مقصود الأمر والنهي ، ولكن القلب حين تجتاله الشياطين ، يضل بتنوع الشبهات ، ومن عرف حقيقة التقوى علم أن شأن العبد الحقير ، الذل والخضوع بين يدي الملك الكبير ، أمّا الإنشغال بما يخرجه من دائرة العبودية إلى مقام المنازع لربه ، فإنه مما يريد الشيطان أن يوقعه به في الهاوية ، وقد قرر الله جلّ وعلا في القرآن العظيم أنه لا مجال للاعتراض على شيء من فعله جل وعلا ، ومن أبين ذلك وأصرحه قوله تعالى : ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ وقوله : ﴿ والله يحكم لا معقب لحكمه ﴾ .

فكيف بعد هذا يجرأ من يدعي الإسلام على الاعتراض على فعل الملك العلاّم .

فليتيقظ لذلك السائل ، وليحذر من فلتات اللسان ، والعبد قد يتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب ، كما جاء في الخبر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم .

☆ ☆ ☆

س : حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر ، هل يفهم منه أنه لم يصل الوتر كما هو ظاهر الحديث ؟

ج : لفظه هكذا في صحيح مسلم في وصف حجته صلى الله عليه في حديث جابر الطويل : « حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » .

ودلالته ظاهرة على عدم صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر تلك الليلة ، وذلك ما يدل عليه العطف بـ « ثم » في قوله : « ثم اضطجع » وقوله : « حتى

طلع الفجر « أي بقي مضطجعاً لغاية ظهور الفجر .

وهذا من الأدلة على عدم وجوب صلاة الوتر ، وهو مذهب عامة أهل العلم ، إلاّ أن أبا حنيفة رحمه الله ذهب إلى وجوب ذلك ، وليس كذلك ، ومذهب الجمهور أقوى ، ومن أقوى ما احتجوا به حديث الأعرابي المخرج في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله ، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلاّ أن تطوّع » فجعل ما يفعله العبد زائداً على الصلوات الخمس تطوعاً. واحتجوا كذلك بحديث الإسراء والمعراج ، وحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأنّ فيهما « خمس صلوات في اليوم والليلة » .

☆ ☆ ☆

١٤ س : هل جلسة الإستراحة واجبة أم لا ؟ وإذا كانت واجبة فما دليل ذلك ؟ وما هو قول أهل العلم في ذلك ؟

ج : التحقيق أن جلسة الاستراحة من سنن الصلاة ، يدل على ذلك ما رواه البخاري ٢/٣٠٠ وغيره عن أيوب عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه : ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : وذاك في غير حين صلاة - فقام ، ثم ركع فكبر ، ثم رفع رأسه فقام هُنيَّة ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه هُنية - فصلى صلاة عمرو بن سَلِمة شيخنا هذا - قال أيوب : كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة .

وفي لفظ ، عند البخاري ٢/٣٠٢ من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

ورواه ٢/٣٠٣ من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث ، فصلى بنا في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سَلِمة - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام .

وذهب الأكثر إلى عدم مشروعيتها ، واحتجوا بما يلي :

أولاً: عدم ورودها في حديث أبي حميد الساعدي، وهو أطول ماورد في صفة الصلاة.

ثانياً: رواية أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك، وذكروا ماروواه أبوداود رقم (٧٣٣) قال: حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا أبو بدر حدثني زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبدالله ابن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المجلس أبوهريرة وأبوحميد الساعدي وأبو أسيد ... فذكر حديثاً في وصف الصلاة وفيه: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك.

قال الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٥٥: «وحديث أبي حميد فيه حكاية أبي حميد ما حكى بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم، فدل ذلك أن ما عندهم في ذلك، غير مخالف لما حكاه لهم».

ثالثاً: ماحكاه أيوب السختياني الراوي عن أبي قلابة من أنه لم يكن يرى الناس يفعلون هذا.

رابعاً: أن المصلي إذا خرج في صلاته من حال الى حال كان لهذا الخروج ذكر مخصوص وارد فيه، ولم يرد لهذه الجلسة ذكر كسائر تحولات الصلاة.

خامساً: أن الذين رووا صفة الصلاة من الصحابة لم يذكروها سوى مالك بن الحويرث.

وعللوا الجلسة الواردة في حديث مالك بأنها كانت حين كَبِرَ النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذه اللحم.

والجواب عما ذهبوا اليه كما يأتي:

الجواب عن الأول:

إن الصحيح ثبوت جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد، كما رواه أحمد ٥/٤٢٤ قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا له: ما كنت أقدم منا صحبة، ولا أكثرنا له تباعة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: «كان إذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه، حتى حاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، فركع، ثم اعتدل فلم [يصوّب] رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع واعتدل، حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم هوى ساجداً وقال: الله أكبر، ثم جافى، وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل، حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً، وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ... وذكر باقي الحديث.

ورواه أبوداود رقم (٧٣٠) والترمذي رقم (٣٠٤، ٣٠٥) وابن ماجه رقم (١٠٦١) والدارمي رقم (١٣٦٣) وابن الجارود رقم (١٩٢) والبيهقي ٢/٧٢ من طريق عبدالحميد به.

زادوا جميعاً في آخر الحديث سوى أحمد: قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم.

قلت: محمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء كما عند الباقين، وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقد صححه العلامة الإمام ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ١/٣٥٠ وأبطل قول من أعله، وفصّل ذلك تفصيلاً لامزيد عليه، وأجاد فيه وأفاد، فارجع إليه.

والحديث رواه البخاري وغيره من وجه آخر عن محمد بن عمرو مختصراً.

وموضع الشاهد فيه ظاهر، وهذا يرد على من نفى رواية أبي حميد لجلسة الإستراحة، وقد وافقه جماعة من الصحابة على أن هذه الصفة للصلاة هي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمّا الجواب عن الثاني:

فإن هذه الرواية في نفي الجلسة غير محفوظة، في إسنادها عيسى بن عبد الله بن مالك، وهو مجهول الحال، لم يوثقه معتبر، ومثله لا يعارض به خبر

الثقة الذي روى الجلسة في حديث أبي حميد ، وهي الرواية السابقة قبل قليل في الجواب عن الأمر الأول .

وأمّا الجواب عن الثالث :

فإن الذين أدركهم أيوب السختياني ليس قولهم حجة في دين الله فيما إذا لم يخالف قولهم نصاً صحيحاً ، فكيف إذا خالف النص ؟! وهل بمثل هٰذا تُعارَض النصوص الثابتة ، وأيوب السختياني أحسن أحواله أن يكون من صغار التابعين ، وقد عدّه الحافظ ابن حجر في « التقريب » من الطبقة الخامسة ، وهم من أدركوا الواحد والإثنين من الصحابة ، ولم يثبت لبعضهم السماع منهم ، ثم إن كلام أيوب يدل على استنكاره ما رآه ممن حوله من تركهم لهٰذه السنة ، فتنبه !

وأمّا الجواب عن الرابع :

فإن أفعال الصلاة وأقوالها جميعاً توقيفية ، لا مجال للقياس فيها ، وإن عدم ورود تكبير خاص لجلسة الإستراحة ، أو عدم ورود ذكر خاص يقال فيها لا يبطل مشروعيتها ، لأن هٰذا الذكر أمر خارج عن ذات الفعل ، وحينما لم يرد ذكر مخصوص يقال في هٰذه الجلسة ، لزم التسليم لما ورد والإعراض عما لم يرد ، والدليل هو القاطع ، وهو الفصل في محل النزاع .

وأمّا الجواب عن الأمر الخامس :

فإن مالكاً لو كان قد تفرد حقيقة بذكر هٰذه الجلسة لما ضرّ ذلك ، ولكان حجة كافية ، لأنها زيادة علم حفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف وهو لم يتفرد بها ، وإنما رواها معه أبو حميد في عشرة من الصحابة ، هٰذا مع أن عدم ذكر الصحابة الآخرين - ممن ذكروا صفة الصلاة - لهٰذه الجلسة لا يعني عدم وجودها وشرعيتها ، ما دام الأمر أنهم لم ينفوا وجودها ، ولو تتبعت مروياتهم لرأيت بعضهم يزيد على بعض ، وبمجموع مروياتهم تُعلم صفة الصلاة النبوية ، وقبول زيادة الثقة لازم إن كان الثقة غير صحابي ، فكيف به إذا كان صحابياً ؟!

وأمّا ما عللوا به هٰذه الجلسة من أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها لعارض الكبر ، ويحتج بعضهم بحديث رواه الدارمي رقم (١٣٢١) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن محمد بن

يحيى بن حبان عن ابن محيرز عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني قد بدّنت، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم حين أركع، تدركوني حين أرفع، ومهما أسبقكم حين أسجد، تدركوني حين أرفع».

ورواه ابن ماجه رقم (٩٦٣) والبيهقي ٩٢/٢ وأحمد ٩٢/٤ و٩٨ من طريق ابن عجلان به.

وسنده صحيح، رجاله ثقات، وفي محمد بن عجلان كلام في حفظه.

ومحل الشاهد فيه قوله: «إني قد بدّنت» يعني كبرت، وأخذني اللحم، قالوا: لهذا العارض كان يجلس هذه الجلسة.

فالجواب عن هذا أنه تعليل فيه نظر من وجوه:

الأول: مخالفته لما دلّ عليه حديث مالك بن الحويرث من أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه، وكانوا شببة متقاربين، كما جاء ذلك في بعض ألفاظ حديثه، رواه الشيخان وغيرهما، ثم أمره صلى الله عليه وسلم لهم بقوله: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي ...» فلم يكن صلى الله عليه وسلم ليأمرهم بأن يصلوا كصلاته، إلا وجميع ما رأوه من أفعاله عبادة مشروعة، وسنة تتبّع.

والثاني: تخصيص مالك بن الحويرث لها بالذكر من بين أفعال كثيرة من أفعال الصلاة - كما سبق في أول المسألة - لا معنى له إلا تأكيد سنيتها ومشروعيتها.

والثالث: ورودها في حديث أبي حميد، وموافقة الجمع من الصحابة له وهو في مقام بيان الصلاة الشرعية كما كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، لا يحتمل هذا التعليل.

والرابع: أنه تعليل لم يرد به النص، وإبطال لسنة من غير بينة، ولو جاز مثله - وقد علمت ما فيه - لعطّل العمل بما لا يحصى من الأدلة.

فخلاصة ما سبق أن جلسة الإستراحة سنة مشروعة من سنن الصلاة، وهو قول مالك بن الحويرث وأبي حميد وأبي قتادة وآخرين من الصحابة، وأبي قلابة وغيره من التابعين، وقال الترمذي ٧٩/٢: وبه

يقول إسحاق وبعض أصحابنا »[١] وهو الصحيح في مذهب الشافعية، وكان الإمام أحمد على خلاف هذا، ثم رجع إليه رحمه الله، كما نقله ابن القيم في « زاد المعاد » ١/٢٤١ عن الخلال قال: « رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الإستراحة » رضي الله عنه، ما كان أتبعه للأثر.

وكذا نقله أحمد عن حماد بن زيد، كما في « المحلى » ٤/١٢٤ وهو قول داود وابن حزم الظاهريين.

قال النووي رحمه الله في « المجموع » ٣/٣٨٦ بعد أن بيَّنَ أن الصحيح في مذهب الشافعية استحباب هذه الجلسة: « واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها، فقد قال الله تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله، ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ وقال تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ .». ا.هـ

وأمّا التصريح بالوجوب فلم أره عن أحد من أهل العلم، غير أني سمعت أحد المشايخ المعاصرين يذهب إلى ذلك، محتجاً بحديث المسيء صلاته، وأنها وردت فيه، وحديث المسيء صلاته نصّ في واجبات الصلاة.

والتحقيق أن القول بالوجوب متعلق بثبوت الجلسة في حديث المسيء صلاته، وبيان ذلك كما يأتي:

قال البخاري رحمه الله ١١/٣٦: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله ابن نمير حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ... فذكر الحديث حتى قال: « ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ».

محل الشاهد قوله بعد ذكر السجدة الثانية: « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ».

هكذا رواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بإثبات الجلسة فيه، لكن خالفه أبو أسامة؛ قال البخاري رحمه الله ١١/٥٤٩: حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر - بالإسناد وبالحديث حتى قال: - « ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً،

ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ».

هكذا قال أبو أسامة : « ثم ارفع حتى تستوي قائماً » ولم يذكر الجلسة ، وقد صرح البيهقي في « السنن » ٢/١٢٦-١٢٧ بترجيح رواية أبي أسامة .

وأبو أسامة اسمه حماد بن سلمة ثقة ثبت ، أثبت وأحفظ من ابن نمير ، على أن ابن نمير ثقة إمام ، وهذا يقتضي صحة مارجحه البيهقي ، إلا أنه يشكل عليه مارواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن أبي أسامة - ومن طريق إسحاق البيهقي ٢/١٢٦ - وفيه ذكر الجلسة ، قال : « ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم افعل ذلك في كل ركعة وسجدة ».

هكذا رواه إسحاق ، ومن إسحاق في حفظه وإتقانه !! وروايته هذه موافقة لما رواه ابن نمير ، وليس لابن نمير مخالف في ذكر الجلسة إلا حماد بن أسامة ، واختلف النقل عنه ، فمرة يثبتها ، ومرة يدعها ، وكلا الروايتين عنه ثابتتان ، لا مجال لتغليط أحد من الرواة عن أبي أسامة ، فلم يبق إلا ترجيح إحدى روايتي أبي أسامة بمرجح خارجي ، فوجدنا رواية ترك الجلسة لايعضدها شيء ، بل تخالفها رواية ابن نمير ، فلم يبق إلا أن ترجح رواية إثبات الجلسة لموافقتها لرواية ابن نمير ، وبهذا يزول الإشكال ، وتكون جلسة الإستراحة محفوظة في حديث المسيء صلاته من حديث أبي هريرة .

فإن اعترض بإحدى روايات حديث المسيء صلاته من حديث رفاعة بن رافع ، وقد ورد فيها ترك الجلسة ، وهي رواية وقعت في « المسند » ٤/٣٤٠ قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه - وكان بدرياً - قال : فذكر الحديث وفيه : « ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم قم ... » .

فالجواب عنها من وجهين :

الأول : أن الحديث رواه غير واحد عن علي بن يحيى ، ولم يذكروا ماذكره محمد بن عجلان من الزيادة على السجود الثاني ، ومحمد بن عجلان وإن كان مقبول الرواية ، يحسن حديثه أو يصح ، إلا أنهم تكلموا في حفظه ، فانفراده عن غيره بزيادة في الخبر ، فيه نظر .

والثاني: أن حديث رفاعة لا يقارب في الصحة حديث أبي هريرة، قال البيهقي ٢/٣٧٣: «وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه» أراد باب صفة الصلاة.

فمن أجل هذا لا تعد هذه الزيادة في حديث رفاعة محفوظة.

وخلاصة هذا المبحث هو أن القول بوجوب جلسة الإستراحة قول قوي، لثبوتها في حديث المسيء صلاته من رواية أبي هريرة، وهو نص في واجبات الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما وصف الصلاة للمسيء صلاته: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك» رواه أبو داود رقم (٨٥٦) وسنده صحيح، ويشهد له حديث رفاعة.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ومن معه بقوله: «وصلوا كما رأيتموني أصلي» مما يعضد القول بالوجوب ويؤكده، والله تعالى أعلم.

☆ ☆ ☆

س١٤: إذا أتى المصلي المسجد ولم يجد سعة في الصف ماذا يصنع؟

ج: إذا دخل المصلي المسجد وقد أقيمت الصلاة، ولم يجد سعة في الصف، فإن أمكنه الوقوف عن يمين الإمام بجنبه، ووجد سبيلاً لذلك، من غير قطع لصف، ولا أذى لمصلٍّ، فعل ذلك، وصلاته حينئذ صحيحة لا شيء فيها، يدل على ذلك ما رواه مسلم رحمه الله في كتاب الصلاة من صحيحه رقم (٩٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت فقلت: فذكرت الحديث حتى قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم مكانك، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة

النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر .

ورواه البخاري ١٦٦/٢ من وجه آخر ، وبوّب له بقوله : « باب من قام إلى جنب الإمام لعلة » قال الحافظ : « أي سبب اقتضى ذلك » وقال أيضاً : « والأصل في الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين ، إلا إن ضاق المكان ، أو لم يكن إلا مأموم واحد ... » .

قلت : وهذا الإستنباط من الحديث حسن .

لكن إن لم يجد المصلي سبيلاً إلى ذلك ، فليس له إلا أن ينتظر من يأتيه ليصفّ معه ، وذلك لأنه لو صلى منفرداً خلف الصف فصلاته باطلة ، دلّ على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ١٩٣/٢ قال : حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله ابن بدر قال : حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه [علي] بن شيبان - وكان من الوفد - قال :

خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فبايعنا ، وصلينا خلفه ، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف ، فقال : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة للذي خلف الصف » .

ورواه أحمد ٢٣/٤ وابن ماجه رقم (١٠٠٣) وابن سعد ٥٥١/٥ ويعقوب ابن سفيان في « المعرفة » ٢٧٥/١-٢٧٦ وابن خزيمة رقم (١٥٦٩) وابن حبان رقم (٤٠١ ، ٤٠٢) والطحاوي في « شرح المعاني » ٣٩٤/١ والبيهقي ١٠٥/٣ كلهم من طريق ملازم بن عمرو به .

وسنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وفي لفظ لبعضهم : « أعد صلاتك ، لا صلاة لفرد خلف الصف » .

وفي الباب عن وابصة بن معبد ، رواه أبو داود وغيره .

فالحديث ظاهر الدلالة على بطلان صلاة المنفرد وراء الصف ، وقد أجاز بعضهم خلاف هذا الحديث ، ومنهم من يعلله بقوله : الصلاة باطلة إن كان في الصف فرجة ولم يدخل ، وهذا الكلام مردود لمخالفته هذا الحديث الصريح الذي لا يتحمل مثل هذا التحليل ، ومن أين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم عنى هذا دون ذاك ؟

وبعضهم قال : إذا لم يجد من يصلّي معه ، جرّ له رجلاً من الصف ليصلي

معه ، واحتجوا لذلك بزيادة وردت في حديث وابصة ، وبحديث يروى عن ابن عباس ، وكل ذلك روايات ساقطة ، وقد استوفى تحقيقها والكلام عليها العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « إرواء الغليل » ٢/٣٢٥ و « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٩٢١، ٩٢٢) فجزاه الله خيراً.

فالجر الذي يفعله كثير من الناس بدعة منكرة ، وفيها مع هذا من المحظور حرمان المجرور من فضيلة التقدم ، وإحداث القطع في الصف بالفرجة الحاصلة ، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد ، كما رواه أبو داود رقم (٦٦٦) وغيره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » وسنده جيد .

☆ ☆ ☆

١٦ س : هل إسبال السراويل أسفل من الكعبين داخل في الحرمة كالإزار ؟

ج : قال أبو داود رحمه الله رقم (٤٠٩٤) : حدثنا هناد بن السري حدثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الإسبال في الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

ورواه النسائي ٨/٢٠٨ وابن ماجه رقم (٣٥٧٦) والطبراني في « الكبير » ١٢/٣١١ من طريق حسين الجعفي به .

وسنده صحيح ، رجاله ثقات معروفون ، وفي عبد العزيز كلام يسير لا يضره .

والشاهد من الحديث تقييده الإسبال الذي يعاقب فاعله بالثلاثة المذكورة ، قال الطيبي : « قوله : « في الإزار ... » هو خبر مبتدأ ، أي : الإسبال المذموم ، أو الذي فيه الكلام بالجواز وعدمه ، كائن في هذه الثلاثة » ا.هـ من « فيض القدير » ٣/١٧٥ .

ومن تتبع النصوص الواردة في حرمة الإسبال وجدها كلها ترجع إلى إسبال الإزار لا غير ، إلا هذا الخبر فإنه زاد القميص والعمامة ، وإسبال

العمامة بإطالة العذبة .

ولأجل هذا دفع ابن عمر رضي الله عنهما توهّم من يتوهم أن إسبال القميص غير داخل في الإسبال المحرم ، بقوله : « ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص » رواه أبو داود بسند صحيح ، وإنما قال ابن عمر هذا من أجل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرته أولاً ، لا رأياً وهوى .

والسراويل من الملابس التي كانت معروفة في عهد الرسالة ، وقد ورد ذكره في جملة من الأخبار ، فلو كان الحكم يشملها لنصّ عليه ، كما نصّ على ما هو دونه استعمالاً كالعمامة ، ولا أعني لبسها ، وإنما إسبالها ، ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ والله أعلم .

تنبيه : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الحديث السابق بلفظ : « الإسبال في السراويل والإزار والقميص » واحتج به على حرمة إسبال السراويل ، كما في « مجموع الفتاوى » ٢٢/١٤٤ ، وذكر السراويل ليس موجود في الحديث ، وإنما فيه إسبال العمامة كما سبق ، والله تعالى أعلم .

☆ ☆ ☆

س١٧ : رجل لا يستطيع أن يمسك نفسه عن خروج الريح بعد الوضوء ماذا يصنع ؟

ج : يقول الله جلّ وعلا : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ويقول : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ويقول : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ فالله عز وجل رفع الحرج والضيق عن عباده ، وإنما كلفهم أن يأتوا بما في وسعهم ، كما قال جلّ شأنه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقال : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال نبيه صلى الله عليه وسلم : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه الشيخان .

فالذي يصاب بمثل هذا البلاء ، فلا يستطيع أن يمسك نفسه عن خروج الريح هو من أهل الأعذار ، مثل من به سلس بول ، والمرأة المستحاضة التي لا ينقطع عنها الدم ، وقد سئل الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله عن ذلك ، فأجاب عنه مفصّلاً ، ومن جملة ما قال : « من لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة [illegible] في الصلاة ، ولا ينتقض

وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة ، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة » انظر: « مجموع الفتاوى » ٢١/ ٢٢١ .

فإن قيل: ما الدليل على أنه يتوضأ لكل صلاة؟

فالجواب: أنه قياس على المستحاضة ، وأنه إنما عذر فيما لا يمكنه الإتيان به ، وهو وضوؤه كلما خرج منه الريح إلى أن يؤدي الصلاة ، فخروجه بعد الصلاة باق على أصله في نقض الوضوء ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

١٨ س: هل يجب على المسافر إجابة النداء في حال النزول - والمقصود نداء المقيمين - ؟ أم هو من أهل الأعذار؟

ج: لا يجب على المسافر إجابة النداء في المسجد ، وبيان ذلك أن المسافر اختص بأحكام في الصلاة وغيرها ، كل ذلك من أجل رفع الحرج عنه ، فالقصر والجمع والفطر كل ذلك إنما شرع لأجل ذلك ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ يدرك هذا كل من عقل مقاصد الشريعة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المسافر ليست عليه جمعة ، سمع النداء أو لم يسمعه ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً يوم عرفة ، وكان يوم الجمعة ، ولم يصل الجمعة ، كما روى ذلك مسلم وغيره من حديث جابر في صفة حجته صلى الله عليه وسلم ، ولو كانت تلزم المسافر لفعلها عليه الصلاة والسلام ، مع أنه كان نازلاً ، وقد روى الطبراني في « الأوسط » عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس على مسافر جمعة » وهو حديث حسن بشواهده ، فإن له شاهداً من حديث جابر وغيره .

فعلى هذا يكون المسافر خارجاً عمن تجب عليهم الجمعة .

فسقوط الجمعة عن المسافر مع اشتمالها على النداء والجماعة يدل على أنه من أهل الأعذار .

وقد جاء في « سنن ابن ماجه » وغيرها بإسناد صحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » والعذر هنا مطلق ، لم يصح تقييده بشيء ، والرواية التي ورد فيها التقييد ضعيفة ، والمسافر ما دامت له رخصة في عدم حضور الجمعة ، وتلبية النداء إليها ، وعُدَّ سفره عذراً ، كان شأن سائر الصلوات بشأن الجمعة ، هذا

مع أن لحضور الجمعة تأكيداً زائداً على سائر الصلوات كما لا يخفى .

والمسافرون إنما يجب عليهم - إذا كانوا جماعة - أن يؤذنوا لأنفسهم ويؤمهم واحد منهم ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ومن معه حين أرادوا السفر : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » رواه الشيخان .

وهم مع ذلك لو صلّوا بصلاة المقيمين أجزأهم ذلك لما روى أحمد ومسلم وغيرهما عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

هذا لفظ أحمد ، وفي لفظ له ولمسلم : عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

ثم إن شأن النزول والظعن بالنسبة إلى المسافر سواء ، فما يجوز له في حال مسيره يجوز له في حال النزول من القصر والجمع ، وغير ذلك .

¤ ¤ ¤

س ١٩ : ما الدليل على شرعية الجلوس بعد صلاة الفجر في المسجد حتى تطلع الشمس ، ثم صلاة ركعتين ؟

ج : صحّ في ذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

رواه الطبراني في « المعجم الكبير » ٨/١٧٤ من طريق الأحوص بن حكيم ثنا أبو عامر الألهاني عن أبي أمامة وعتبة بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « من صلى الصبح في مسجد جماعة ، ثم مكث حتى يسبح تسبيحة الضحى كان له كأجر حاج و معتمر تام له حجته وعمرته » .

ورواه ص ١٨٠-١٨١ من طريق أخرى عن أبي أمامة من طريق الأحوص بالإسناد نفسه ولم يذكر عتبة بن عبد .

والأحوص بن حكيم ضعيف لسوء حفظه ، يعتبر به إذا روى عنه ثقة .

وله طريق أخرى عن أبي أمامة أصلح من هذه .

قال الطبراني رحمه الله ص ٢٠٩ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن موسى بن علي عن يحيى بن

الحارث عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام، فركع ركعتين، انقلب بأجر حجة وعمرة».

قال المنذري في «الترغيب» ٢٩٦/١ والهيثمي في «المجمع» ١٠٤/١٠: «إسناده جيد».

قلت: هو حسن، لولا شيخ الطبراني، فإني بحثت عنه في الكتب التي بين أيدي الناس فلم أجد له ترجمة، فالله أعلم، إلا أن الذي يظهر أنه من شيوخ الطبراني المشهورين، روى عنه جملة كبيرة من الأخبار، ولم أره ذكره أحد فيما أعلم في كتب الضعفاء والمجروحين، ويحتمل احتمالاً كبيراً أن يكون ابن حبان ذكره في الثقات، ومن أجل ذلك جوّد الإسنادَ المنذري والهيثمي، فعلى هذا فلا بأس بهذه الطريق بضمها الى التي قبلها، فيكون حديث أبي أمامة حسناً على أقل الأحوال.

وله شاهدان يصح بهما:

الأول: عن أنس مرفوعاً بنحوه.

رواه الترمذي رقم (٥٨٦) من طريق أبي ظلال عنه، قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قلت: هو كذلك لولا ضعف أبي ظلال هذا، واسمه هلال فإنه كان ضعيف الحديث.

والثاني: عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٧/٧ من طريق سلم بن المغيرة ثنا أبو معاوية الضرير عن مسعر عن خالد بن معدان عن ابن عمر، فذكره بلفظ:

«من صلى الغداة ثم جلس في مسجد حتى يصلي الضحى ركعتين، كتبت له حجة وعمرة متقبلتين».

قال أبو نعيم: «تفرد به سلم عن أبي معاوية».

قلت: وسلم هذا قال الدارقطني: «ليس بالقوي» ولولاه لكان الإسناد حسناً.

ولأبي معاوية فيه شيخ آخر، وهو الأحوص بن حكيم، رواه ابن حبان في «المجروحين» ١٧٦/١ عنه عن خالد بن معدان به.

وليس للإسناد علة غير الأحوص، وهو ضعيف كما سبق، يعتبر به إذا روى عنه ثقة، وقد روى عنه هنا أبو معاوية، وهو ثقة مشهور، فلذا فإن حديث ابن عمر حسن بطريقيه عن خالد بن معدان، ويزيده قوة ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، قال المنذري ٢٩٦/١: «ورواته ثقات، إلا الفضل بن الموفق ففيه كلام»، وقال الهيثمي ١٠٥/١٠: «فيه الفضل بن موفق، وثقه ابن حبان، وضعّف حديثه أبو حاتم الرازي، وبقية رجاله ثقات».

قلت: فالحديث بشاهديه صحيح، والله أعلم.

* * *

س: هل يجوز لمن أراد السفر الجمع بين الصلاتين قبل سفره؟ وهل يضر الفصل بين الصلاتين ببعض الوقت، كنصف ساعة مثلاً؟

ج: يجوز ذلك لحديث ابن عباس قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر.

رواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وفي رواية: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

رواه مسلم رقم (٧٠٤) وغيره.

فدلالة هذا الخبر ظاهرة على جواز الجمع بين الصلاتين لأي عذر، من غير أن يتخذ عادة كما يفعله الرافضة، وإنما متى ما كان المسلم صحيحاً مقيماً آمناً لا مانع يمنعه من أداء الصلاة لوقتها، فإنه لا ينبغي له الجمع بين الصلاتين إذ لا عذر له، وقد علل ابن عباس رضي الله عنهما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بأنه لرفع الحرج، ومن أراد السفر فإنه أولى بالرخصة، ولذا رخص له أيضاً إذا كان صائماً أن يفطر قبل سفره، كما ثبت بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا يقصر الصلاة، لكونه لازال في دار الإقامة، لم يسم مسافراً، والله أعلم.

وأما الفصل بين الصلاتين فلا يضر، سواء طال أو قصر، هذا هو الصحيح من مذاهب العلماء، مادام فعل كلا الصلاتين في وقت إحداهما،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٥٤/٢٤ :

« والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال ، لا في وقت الأولى ، ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حدّ في الشرع ، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ».

وإن شئت التفصيل ، وذكر مذاهب الأئمة فارجع إلى « مجموع الفتاوى ».

☆ ☆ ☆

« هٰذا ما تيسر ذكره وبيانه من الإجوبة

عن أسئلة إخواننا من أهـــل

الرياض ، فإن كنتُ قــد

وفقت للصواب فهو

من فتح الملك الوهاب

وإن كان غير ذلك فأستغفر
الله منه وأتوب إليه ، إنه هو التواب
والحمد لله رب العالمين »